

يقول هل يجوز قطع الصلاة إذا دق ونان الإنذار للحادث؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل يجوز قطع الصلاة إذا دق والنان الإنذار للحادث؟ أفيدونا وفقكم الله. تقول هل يجوز قطع الصلاة إذا دقت الإنذار للحادث ان كان الحادث كبير مهم فلا بأس بقطع الصلاة - [00:00:00](#)

وإذا كان الأمر بسيط ويمكن تداركه فلا يجوز. فقد قال أهل العلم يجب قطع الصلاة لإنقاذ غافل من هلكة أو لتحذير ظرير يخشى ان يقع في هلكة ومعنى لو كنت تصلي - [00:00:17](#)

ورأيت حية اقبلت على رجل جالس لم ينتبه لها وهي متجهة نحوه يجب عليك ان تقطع الصلاة وتخبره حتى لا تلدغه تؤدي يؤدي الى وفاته او رأيت رجلاً مكفوف البصر يمشي امامك وانت تصلي وقد اقبل على بئر تخشى ان يسقط فيها فيجب - [00:00:38](#)

اليك ان تنبهه وان تنقذه من تلك الهلكة. ولو ادى الى قطع الصلاة او حريق او ما اشبه ذلك اما اذا كان صفارة الإنذار لأمر بسيط يعني يمكن تداركه ولا يخشى فواته فهذا لا يجوز قطع الصلاة بل اكملها لانه في امكانك - [00:01:04](#)

ذلك الحادث بدون ان يلحق اهله ضرر والله اعلم - [00:01:29](#)